



## قرار إداري رقم ( 5 ) لسنة 2024م

### بشأن حظر استيراد وتداول المستحضرات البيطرية التي تحتوي على المادة الفاعلة Dipyron/ Metamizole للحيوانات المنتجة للغذاء

وكيل الوزارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2002 بشأن مزاوله مهنة الطب البيطري وتعديلاته وعلى القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2017 بشأن المستحضرات البيطرية، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

#### المادة (1)

حظر استيراد وتداول المستحضرات البيطرية التي تحتوي على المادة الفاعلة Dipyron/ Metamizole للحيوانات المنتجة للغذاء .

#### المادة (2)

- على جميع شركات ومصانع المستحضرات البيطرية القائمة وقت العمل بهذا القرار (والمسجل لها مستحضرات بيطرية تحتوي على المادة الفاعلة (Dipyron- Metamizole) تعديل أوضاعها بما يتوافق مع احكام هذا القرار خلال مدة 3 أشهر من تاريخ العمل به.
- يلغى تسجيل المستحضرات البيطرية التي تحتوي على المادة الفاعلة Dipyron/ Metamizole للحيوانات المنتجة للغذاء بعد انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

#### المادة (3)

لا يجوز تسجيل وتجديد تسجيل المستحضرات البيطرية التي تحتوي على المادة الفاعلة Dipyron/ Metamizole في حال كانت تستهدف الحيوانات المنتجة للغذاء.

#### المادة (4)

على جميع المنشآت البيطرية التقيد بعدم تداول واستخدام المستحضرات البيطرية التي تحتوي على المادة الفاعلة (Dipyron- Metamizole) للحيوانات المنتجة للغذاء.



المادة (5)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة (6)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



محمد سعيد سلطان النعيمي

وكيل وزارة التغير المناخي والبيئة

صدر في : 12 ذي القعدة 1445 هـ

الموافق : 2024/05/20